

المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب كتوجه جديد في السياسة الجنائية
(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)

*Appearing on the basis of a prior admission of guilt a new direction
in criminal policy
(A comparative study between Algerian and French legislation)*

شاطري عبد القادر

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، a.chatri@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/12/14

تاريخ الاستلام: 2025/09/25

ملخص:

يعد المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب كإجراء اعتمدته العديد من التشريعات المقارنة وإن كان كل منها بمضمون مختلف عن الآخر بالنظر للدور الذي يلعبه في تبسيط الإجراءات أمام القضاء فالمشرع الفرنسي اعتمده بموجب قانون 204/2004، أما عن المشرع الجزائري استحدثه بموجب قانون 14/25 والذي يُعد كنقطة تحول في السياسة الجنائية، على اعتبار أن هذا الإجراء يُعد كنظام قائم بذاته يمتاز بخصوصية من حيث طبيعته القانونية ونطاقه ومساره الإجرائي الذي يبدأ بمرحلة عرض الاقتراح لينتهي بصدور سند تنفيذي في شقه الجزائي والمدني كل هذه المحطات سيتم إبرازها من خلال هذه الدراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري والفرنسي.

كلمات مفتاحية: الإقرار المسبق، اقتراح العقوبة، محضر الإقرار، العقوبة المخففة.

Abstract:

Appearing on the basis of a prior admission of guilt is a procedure adopted by many comparative legislations, although each with a different content, given the role it plays in simplifying procedures before the judicial. The French legislature adopted it in Law 204/2004, while the Algerian legislature adopted it under Law 25/14, marking a turning point in national criminal policy, given that this procedure is a system in its own right, distinguished by its legal nature, scope, and procedural pathway, which begins with the stage of presenting the proposal and concludes with the issuance of an enforceable order in both its criminal and civil aspects. All these stages will be highlighted in this study in light of Algerian and French legislation.

Keywords: prior admission; View the proposal; admission report; Reduced punishment.

1. مقدمة :

إن المنحنى التصاعدي الذي أضحت تعرفه الجريمة بمختلف أنواعها نتيجة تأثرها بمجموع من العوامل والظروف نتج عنها ازدياد عدد الملفات المطروحة أمام القضاء أين أضحى القاضي مرهق بالزخم الكبير للقضايا المعروضة عليه كل يوم، هذا ما دفع بالمشرع للتخلي على الإجراءات التقليدية التي لم تعط نجاعة أكبر في التخفيف من حدة الملفات والتوجه نحو أنظمة جديدة انطلاقاً من إجراء المصالحة الوسطة، نظام المثول الفوري... إلخ، وصولاً لنظام مستحدث في التشريع الجزائري يتجلى في المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب فهو نظام بجذور انجلوسكسونية مبني على إمكانية التفاوض بين النيابة العامة والمتهم حول اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه مقابل الحصول على مزايا منها إعادة تكييف الفعل إلى وصف أقل شدة أو التخفيف من العقوبة... إلخ، ولكن التشريعات اللاتينية وإن أخذت بنفس النظام إلا أنها تخلت على مضمونه ومنها التشريع الفرنسي الذي تبناه بموجب قانون 204/2004 أين استبعد فكرة التفاوض وإنما يُعرض الإجراء على المتهم الذي إما يقبل به أو يرفضه (j.o.r.f, 2004, n 59)، ونفس النمط تبناه المشرع الجزائري لما استحدث هذا النظام بموجب قانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر، العدد 54، 2025)

ومن تم تظهر أهمية هذا الإجراء ودوره الكبير في إدارة الدعوى العمومية والسعي لاختزال العديد من المراحل الإجرائية بما يضمن محاكمة سريعة.

تصبوا هذه الدراسة إلى التعريف بإجراء المثول بناء على الإقرار المسبق بالذنب بُغية الإجابة على عدة تساؤلات قد تطرح في ظل حدائته وهذا على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي خاصة وأن هذا الأخير كان السباق للأخذ به، مع توضيح المسار الإجرائي الذي يتخذه انطلاقاً من مرحلة العرض إلى غاية الفصل في الملف.

وعليه يمكن إجمال إشكالية الدراسة كما يلي: ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحكم المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم اعتماد كل من المنهج التحليلي الذي يساهم في رصد هذا الإجراء عن طريق عرض المستجدات وتوضيح النقائص وصولاً إلى النتائج، فضلاً عن ذلك كان للمنهج المقارن وقع كبير في هذه الدراسة من خلال الوقوف على دراسة هذا الإجراء من زاوية التشريع الجزائري والفرنسي

ومن أجل الإحاطة بالموضوع تم تقسيمه إلى عنوانين رئيسيين:

- ماهية إجراء المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب
- المسار الإجرائي للمثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب.

2. ماهية إجراء المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب

إن النتائج الإيجابية التي حققها نظام الإقرار المسبق بالذنب فيما يخص الحد من المحاكمة البطيئة كانت من بين الأسباب المحركة لتغيير المشرع الجزائري لسياسته الجنائية وذلك للاستيجاد بهذا الإجراء الهام ضمن قانون 14/25 والذي لم يتناول تعريف له أين اكتفى بوضع الإطار الإجرائي الذي يحكمه، فضلاً عن ذلك ظهرت عدة اختلافات في تحديد طبيعته القانونية والدور الهام الذي يلعبه خلال سريان الدعوى العمومية، علماً أن هذا الإجراء يتفق مع العديد من الأنظمة المشابهة التي تبناها المشرع منها الإخطار الفوري على أساس التلبس والمثل الفوري وإجراء الوساطة لهذا يليق تمييزه عنها.

1.2 مفهوم المثل بناءً على الإقرار المسبق بالذنب:

على الرغم من التسميات التي أعطيت لهذا النظام من طرف العديد من التشريعات المقارنة التي تعمل به سواء في ظل التشريع الأنجلوسكسوني أو اللاتيني إلا أن المضمون بقي واحداً فهو ينصب حول اعتراف المتهم بالجريمة مقابل حصوله على تخفيف في العقوبة، لذلك لا بد تحديد مفهومه بما يتوافق والإطار الإجرائي الذي سطره إياه المشرع، ونظراً لحدثة هذا الإجراء الذي يتميز بخاصية إشراك المتهم في تجسيده وإنجاح إجراءاته ثارت مسألة تحديد طبيعته القانونية بين التصالحية والعقدية.

1.1.2 تعريف الإقرار المسبق بالذنب:

أولاً- التعريف اللغوي: هو الإقرار بالذنب أي أقر به على نفسه ودلّ عليه، إقرار المدعى عليه صراحة بصحة الوقائع المنسوبة إليه أو المطلوبة منه (معجم المعاني- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>).

ثانياً- التعريف الشرعي: هو اعتراف الإنسان بذنبه كدليل على الإيمان والشعور بالخوف من الله عز وجل على اعتبار أن الإقرار يكون بين يدي الخالق سبحانه وتعالى، إذ هو ندم وفي هذا المقام نستوقف عند العديد من الآيات الدالة على ذلك لقوله تعالى: "قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (سورة الأعراف الآية 23).

فقد سبق لسيدنا موسى عليه السلام وأن اعترف بخطئه وطلب المغفرة من ربنا حينما قتل رجلاً من بني إسرائيل دون قصد وفي هذا الصدد نزلت الآية الكريمة لقوله تعالى: "قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ

لِي فَعَفَّرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ"، (سورة القصص الآية 16).

حيث أنه الإقرار بالذنب أمام الله عز وجل هو إقرار على ارتكاب الخطأ والزلل، والأصل أنه على المسلم إذا ارتكب شيئاً مما حرم الله أن يعمل على ستر نفسه ولا يفضحها، إلا أنه استثناءً يمكن أن يقع الإقرار للغير متى يعود بالمصلحة على المعترف والناس
(<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/23178/>).

ثالثاً- التعريف الإصطلاحي: لقد تم إعطاء عدة تعريفات لنظام الإقرار المسبق بالذنب، فهناك من عرفه على أنه سلطة منحت للنيابة العامة على أن تقترح بخصوص بعض الجرائم على الشخص الذي يعترف بالتهمة المنسوبة إليه بتنفيذ العقوبة أو أكثر، فإذا وافق يجب أن يمثل أمام رئيس المحكمة الابتدائية لأجل المصادقة على العقوبة التي تم اقتراحها (العمامي، 2024، ص 70)، وهناك من عرفه على أنه سلطة لوكيل الجمهورية لاختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه بشرط توافر القبول والإقرار (CROCQ, P 390, 2005) على أن ينفذ المتهم إحدى التدابير المنصوص عليها حصراً المقيدة للحرية أو الحقوق وهذا باعتقادها من طرف القاضي المختص (براك، 2010، ص 363).

رابعا- التعريف القانوني: لم يتناول المشرع الجزائري تعريف نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب بل خصه بإطار إجرائي محظ من حيث شروطه ومراحلها والمواعيد التي تحكمه... إلخ، فقد جعله كإجراء يمكن اللجوء إليه في مواد الجنح إذا اعترف المعني بالوقائع الجريمة المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه (ج.ر، العدد 54، 2025)، ولكن إذا ما رجعنا إلى ديباجة مشروع قانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان عرض الأسباب نجد أن المشرع أعطى له تعريف أين اعتبره كنظام أخذت به كثير من بلدان العالم على اختلاف أنظمتها القانونية ويتمثل في عرض وكيل الجمهورية على المتهم المعترف بالوقائع المنسوبة إليه عقوبة يقبل بها هذا الأخير تخضع إلى الرقابة والمصادقة من طرف قاضي الحكم، أما المشرع الفرنسي استحدث هذا النظام كما سبق ذكره بموجب قانون 204/2004 وتناوله هو الآخر من حيث شروطه ونطاقه ومراحلها من عرض الاقتراح إلى التصديق من المواد 495-07 إلى 475-16 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحت عنوان :

préalable de culpabilité Comparaitre sur reconnaissance (j.o.r.f, 2004, n 59)

حيث يتضح من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أنها لم تتناول مفهوم هذا النظام ومن مجمل ما سبق ذكره يمكن أن يُعرف المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب على أنه نظام جديد يمنح لسلطة

الإلتزام حق إقتراح على الشخص المائل أمامها في مواد الجرح المحددة على سبيل الحصر عقوبات مخففة بشرط اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا يشوبه أي لبس، مع إفراغ ذلك في محضر قانوني يعرض في وقت لاحق على الجهة القضائية للمصادقة عليه.

2.1.2 طبيعة نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب:

بالنظر لما يتخلل نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب من إجراءات مستحدثة يتم من خلاله عرض اقتراح تخفيف العقوبات وقع إشكال في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، فهناك من اعتبره كنظام قريب إلى الصلح طالما أن طرفاه كل من سلطة الإلتزام من جهة والمتهم من جهة أخرى (الحلوي، 2020، ص 25)، ولكن يعاب على هذا الرأي من خلال القول أن الصلح ينجر عنه انقضاء الدعوى العمومية أين نص المشرع في المادة 09 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: "كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، ومن تم لا يمكن القول أن طبيعة الإقرار المسبق بالذنب تميل إلى الصلح لأنه لا يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بل إجراء من شأنه فقط أن يخفف العقوبة، وهناك من ذهب للقول أن طبيعة هذا النظام تعاقدية فهو يقوم على أساس التراضي بين طرفيه النيابة العامة والمتهم فهو يولد التزامات بين الأطراف ولكن من نوع خاص لكون أن محل دعواه جنائية (غنام، 1997، ص 23) وفي هذه الحالة يتطلب تطابق كل من الإيجاب والقبول، ولكن ما يعاب على هذا الرأي أنه لا يمكن للمتهم أن يدخل في تفاوض كما هو الشأن في الأنظمة الأنجلو سكسونية من حيث إسقاط بعض التهم، أو التفاوض فيما يخص العقوبة... إلخ، (Guinchard, 2013, P 1006) بل الأمر يتعلق بقبول أو عدم قبول الاقتراح مع تخفيف فقط العقوبة، بل الأكثر من ذلك أن مصدر الاتفاق ليس العقد بل القانون وما يتضمنه من قواعد آمرة.

بالنسبة للمشرع الجزائري وإن استحدث نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب لغرض تفعيل المحاكمة السريعة وتجسيد للعدالة الرضائية إلا أنه هذا لم يمنع من انتهاء هذا الإجراء بحكم قضائي سواء تمت المصادقة على محضر الاقتراحات أو لم تتم، وقد نص المشرع في المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية: "يعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإذانة وسندا تنفيذيا بشقيه المدني والجزائي"، وبالتالي تظهر الطبيعة القانونية لهذا النظام على أنه عبارة عن حكم قضائي شأنه شأن باقي الأحكام التي تصدر بإجراءات مخالفة، أما عن المشرع الفرنسي وحسب المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مسألة الفصل في المصادقة من عدمه يسند بقرار رئيس المحكمة القضائية أو القاضي المنتدب، فكل الإجراءات التي تضمنتها المادة السالفة الذكر تنتهي بالتصديق من قبل السالفي

الذكر مما يعطي لهذا النظام النمط الحقيقي للحكم القضائي وإن كان مبني على إجراءات خاصة.

2.2 أهمية نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

لا شك أن استحداث المشرع لنظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب ضمن الأحكام الخاصة لقانون الإجراءات الجزائية مرده لعدة أسباب أهمها تكديس عدد كبير من القضايا على مستوى المحاكم لهذا كان إدخال هذا الإجراء المستحدث أمر ضروري، ولكن هذا النظام على الرغم من الخصوصية التي ينفرد بها إلا أنه يتداخل في العديد من النقاط مع أنظمة مشابهة له لهذا لا بد من وضع الخطوط الفاصلة فيما بينهم.

1.2.2 أهمية نظام الإقرار المسبق بالذنب

إن ازدياد وتيرة الجرائم وتعقيدها نتج عنها كثرة الملفات التي أضحت تشكل عبء كبير على القضاء، هنا تظهر أهمية نظام الإقرار المسبق بالذنب التي تكمن في ضمان محاكمة سريعة مع تخفيف العقوبة وهذا بالطبع بعد قبول المتهم المقترحات.

أولاً- تخفيف العبء على القضاء مع ضمان محاكمة سريعة

إن تكريس نظام الإقرار المسبق بالذنب من شأنه أن يخفف تراكم الملفات على القضاء والذي أضحي يعاني الكم الهائل من النزاعات والتي تطرح عليه بشكل يومي بحيث تتطلب معالجة بموجب مسار إجرائي جد معقد وصولاً إلى الحكم النهائي، فهذا الإجراء من شأنه أن يخلق ما يعرف بعدالة تفاوضية تزيد من فعالية الفصل السريع في الملفات، وبالمقابل يقلص من معاناة المتهم الذي يدخل في غمار محاكمة معقدة وطويلة، فضلاً عن ذلك يقلص من حالات الحبس المؤقت للمتهمين الذين ينتظرون مدة زمنية لأجل محاكمتهم، كما يقلص من مصاريف جمع الأدلة والتي يتحملها المتهم بعد ذلك بل يجنب الخزينة العمومية تكاليف تتطلبها إجراءات الفصل في الدعوى إذا ما انتهت المتابعة بالبراءة (العبد، 2018، ص 178-179).

ثانياً- تشجيع التعاون مع العدالة وتخفيف العقوبة

يساهم نظام المثول بناءً على الإقرار المسبق بالذنب على تشجيع التعاون مع العدالة، فمحور هذا الإجراء هو ذلك الاقتراح المقدم من طرف سلطة الإتهام لفائدة المتهم فيما يخص العقوبة وفي حالة موافقته نكون بصدد تطابق إيجاب وقبول من شأنه أن يشجع العدالة التفاوضية مقابل الحصول على بعض المزايا، مما يحقق العدالة عن طريق نيل المتهم ما كان يريده وبالمقابل ضمان حقوق الدولة والضحية في آن واحد، وهذا يعود بالنفع على فعالية العمل الإجرائي وبالتالي يؤدي لحسن سير العدالة (الشحات، 2008، ص

265)، فضلاً عن ذلك فإن الاعتراف المسبق بالذنب يساهم في خلق تعاون بين القضاء والمتهم هذا الأخير قد يعطي معلومات جد هامة عن ارتكاب الجريمة من حيث الأسباب والظروف وحتى مكان وجود الأدلة الغير المتوصل إليها من طرف جهات التحقيق الابتدائي.

إن نظام المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالذنب لديه أهمية وأثر حتى على العقوبة إذ يتم اللجوء إليه من طرف المتهم بدافع التخفيف من حدتها طالما أنه سيحصل على عرض من طرف النيابة العامة مفاده اقتراح نصف العقوبة أو أقل من ذلك مما يجنبه المحاكمة التي قد ينطق فيها بعقوبات مشددة، وهذا من شأنه أن يحقق الغرض الأساسي منها بكل فعالية من خلال التطبيق الفوري لها (احسن، 2024، ص 523).

2.2.2 تمييز المثلث على أساس الاعتراف المسبق بالذنب عن باقي الأنظمة المشابهة له

بالنظر لحدثة هذا الإجراء خصص له المشرع قسم كامل حاول من خلاله إبراز أهم إجراءاته وآليات تجسيده وآثاره حتى يميزه عن باقي الأنظمة الأخرى التي قد تتداخل معه، وأهمها الإخطار الفوري أمام المحكمة على أساس الجرح المتلبس بها، والمثلث الفوري وإجراء الوساطة، لذلك لا بد من التوقف عند مواطن التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة حتى نميز الاعتراف المسبق بالذنب عنها.

أولاً- تمييزه عن الإخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات الجرح المتلبس بها

إن المشرع الجزائري اعتمد من جديد إجراء التلبس بعدما أن تم الإستغناء عنه بموجب الأمر 02/15 أين تم استحداث أنذاك نظام المثلث الفوري، وتعرف حالة التلبس على أنها حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص مرتكبها وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهده الجاني في مكان وقوعها أو لم يشاهده فالتلبس حالة عينية وليس شخصية (شمال، 2023، ص 36)، وقد بين المشرع الحالات التي نكون فيها في حالة تلبس (ج.ر، العدد 54، 2025)، وهي نفس الأشكال التي اعتمدها المشرع الفرنسي لإقرار حالة التلبس حسب المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللتمييز بين الاعتراف المسبق بالذنب وإجراءات التلبس نتوقف عند أوجه التشابه فكلا النظامين من حيث معالجة نطاق الجرائم ينصبان على الوقائع التي تشكل وصف جنحة وهذا ما يستشف من المواد 486 و539 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يتم الفصل فيهما من طرف قاضي الحكم بعد إحالة الملف أمامه من طرف النيابة العامة، فضلاً عن ذلك كلا النظامين يدخلان تحت مظلة المحاكمة السريعة بحيث يهدفان إلى تقصير مدة حبس المتهم وتسريع الإجراءات القضائية مع ضمان حقوق الدفاع، إلا أنه هذا لا يعني عدم وجود أوجه الاختلاف بينهما ونخص بالذكر في هذا المجال أن إجراءات التلبس لم يحصرها المشرع في جرائم محددة بل اعتمد على معيار العقوبة فهو يخص كل الجرائم التي تساوي أو تفوق عقوبتها 06 أشهر حبس،

في حين الإقرار المسبق بالذنب استثنى منها بعض الجناح بما فيها تلك التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس ب 5 سنوات، فضلاً عن ذلك نظام الإقرار المسبق بالذنب يقدم للمتهم إقرار من طرف سلطة الإتهام بخصوص العقوبة وأن أمر الإيداع يصدر عن رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، (ج.ر، العدد 54، 2025)، في حين إجراءات التلبس لا يمنح للمتهم أي إقرار بل يقوم وكيل الجمهورية بإيداعه ليحاكم في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ الإيداع.

ثانياً- تمييزه عن نظام المثول الفوري

يعد المثول الفوري كإجراء سابق تم استحداثه بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إذ كان يتم اللجوء إليه متى تبين أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة متلبس بها، إلا أنه بعد إلغاء هذا القانون اعتمده المشرع ولكن بصورة مغايرة أين جعل منه إحدى صور الإخطار الفوري ويخص القضايا المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي (ج.ر، العدد 54، 2025)

من الواضح أن كلا من نظام الإقرار المسبق بالذنب والمثول الفوري تعد من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تيسير إجراءات الدعوى ذات الوصف الجنحي والسرعة للفصل في الملفات مما يجنب مصاريف إضافية قد تتحملها الخزينة العمومية، وكلاهما يوفران ضمانات حق الاستعانة بمحام بمجرد المثول أمام وكيل الجمهورية (ج.ر، العدد 54، 2025) فالنيابة العامة في كلا النظامين لا يمكنها إصدار أمر بإيداع المتهم رهن الحبس بل هذا الإجراء يخضع لسلطة قاضي الحكم.

وعلى الرغم من توافق النظامين في العديد من النقاط إلا أنهما يختلفان في الكثير منها فيما يتعلق بالشروط والإجراءات، ولعل أهمها أن اللجوء للمثول الفوري هو إجراء يخول أتباعه حصراً من طرف وكيل الجمهورية إذا تبين له أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لأجل المثول وكانت القضية مهيأة للفصل فيها ما لم تقتض فتح تحقيق قضائي، في حين الإقرار المسبق بالذنب قد يلجئ إليه وبشكل تلقائي وكيل الجمهورية وقد يكون بناء على طلب الشخص أو محاميه وبكفي فيه الإقرار الصريح للمتهم علماً أن هذا الإجراء تم استثناء منه العديد من الجناح بالنظر لمعيار العقوبة ودرجة الخطورة فهناك بعض الجناح التي تقتضي إجراءات خاصة خلال المتابعة (ج.ر، العدد 54، 2025)، أما عن المثول الفوري فقد وسع المشرع من نطاقه ليشمل جميع الجناح بغض النظر عن العقوبات المقررة، كما أن هذا الإجراء يعد جد بسيط مقارنة مع نظام الإقرار المسبق بالذنب الذي يتطلب قد يدخل في إجراءات معقدة تبدأ بالتفاوض عن طريق إقرار العقوبة إلى مرحلة البث في مسألة المصادقة ثم الطعن أمام المجلس، ناهيك عن المواعيد الهامة التي تتخلل كل هذه الإجراءات.

ثالثا- تمييزه عن إجراء الوساطة

تعد الوساطة القضائية في المادة الجزائية إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الإستدلال يلجئ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه والنيابة العامة من جهة أخرى بهدف التوصل إلى جبر الضرر دون اللجوء للقضاء (شمال، 2023، ص 75)، واعتمد المشرع إجراء الوساطة من حيث شروطها وشكلياتها من المواد 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية في حين المشرع الفرنسي نص على إجراء الوساطة في المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتم إجراءاتها من طرف النيابة العامة عن طريق مأمور الضبط أو مفوض أو وسيط.

ويعد كل من المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب وكذا إجراء الوساطة من الأنظمة التي تعمل على اختصار إجراءات التقاضي تحقيقا لمصلحة جميع الأطراف بما فيها المتهم إذ ينصبان على الجرح، كما أنهما يمكن اللجوء إليهما بناء على اقتراح من وكيل الجمهورية أو الطرف المشتكى منه، إلا أنه كل نظام يختلف عن الآخر حيث أنه إجراء المثلث بناء على الإقرار المسبق بالذنب يخص الجرح فقط مع اعتراف المتهم اعترافا صريحا لا لبس فيه ولا تتطلب وجود شخص ثالث لأجل تجسيده بل مجرد الموافقة على اقتراح العقوبة وقبولها من طرف المتهم ليحال الملف أمام رئيس الجهة القضائية لأجل المصادقة عليه أو رفضه، أما إجراء الوساطة بمس الجرح وحتى المخالفات (ج.ر، العدد 54، 2025)، فضلا عن ذلك يمكن تفويض وسيط للقيام بمهمة تحرير محضر الوساطة على أن يعرض أمام وكيل الجمهورية لأجل اعتماده والتأشير عليه، علما أن المشرع الفرنسي أصدر مرسوم 305/96 مؤرخ في 10/04/1996 حدد بموجبه القواعد المنظمة لمهنة الوسيط وكيفية تعيينه وعدله بالمرسوم 71/2001 المؤرخ في 29/01/2001 أين أضحى ينتدب أشخاص طبيعيين أو معنويين للقيام بمهمة الوساطة (j.o.r.f, n 25, 2001)

حيث أنه التباين بين النظامين يبدو واضحا من خلال أن إجراء المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب يتم بعد فتح المتابعة ضد الشخص لتقترح عليه العقوبة المقررة حسب الجرم وأن الموافقة عليها لا تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بل هي بداية لانطلاقها، على خلاف ذلك فإن إجراء الوساطة يتم عرضها قبل أي متابعة جزائية، فضلا عن ذلك فإن تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي يتم وضع حد نهائي للنزاع القائم بين الأطراف (ج.ر، العدد 54، 2025)

حيث يستخلص من خلال كل ما سبق أنه على الرغم من التقاء كلا النظامين في عدة أوجه من التشابه، إلا أنهما يختلفان من حيث المجال التطبيقي فكل نظام له مجال خاص به ويحتفظ بهويته الخاصة التي ينفرد بها عن الآخر.

3. الإطار الإجرائي لنظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب:

إن اعتماد نظام الإقرار المسبق بالذنب ضمن المنظومة القانونية لكل من المشرع الجزائري والفرنسي جعلهما يضعان شروط لتطبيقه تتجلى في تحديد نطاقه من حيث الجرائم التي يشملها والشخص الذي يستفيد منه، فمتى تحققت الشروط يتم الإنطلاق في المسار الإجرائي بداية من عرض الاقتراح إلى صدور حكم قضائي، وبين الإجرائين محطات تتطلب منا إبرازها على ضوء التشريعين.

1.3 نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب

من خلال استقراء النصوص المنظمة لإجراء الإقرار المسبق بالذنب يتجلى أن كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي قد رسما له حدود من حيث الموضوع، إذ وضعوا حيزاً يخص الجرائم التي يمكن أن يطبق بشأنها من حيث الوصف والعقوبة، فضلاً عن ذلك تناولوا الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من هذا الإجراء، لهذا نحاول أن نقارن بين التشريعين فيما تعلق بنطاق تطبيق هذا الإجراء.

1.1.3 نطاق تطبيق المثول على الأساس الإقرار المسبق بالذنب من حيث الجرائم

يتفق كلا من التشريع الجزائري والفرنسي على أن تطبيق هذا النظام ينحصر فقط في الجناح دون الجنايات وهذا أمر طبيعي على اعتبار أن الجرائم ذات الوصف الجنائي تتطلب التحقيق إذ نص المشرع الجزائري في المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية: "التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات" ونفس الشيء نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 79، أما بالنسبة للمخالفات فإن المشرع الجزائري لم ينص على إخضاعها لهذا النظام، في حين المشرع الفرنسي جعلها خاضعة له متى كانت مرتبطة بمجنحة وهذا ما تضمنه المنشور الصادر سنة 2004 (منشور 04-12-04، 2004)، وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المستثناة من نظام الإقرار المسبق بالذنب وهي الجناح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة 05 سنوات، إلى جانب جنايات وجنح تمس أمن الدولة (جرائم الخيانة والتجسس- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني-الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن...إلخ)، جريمة التجمهر الجنايات والجناح ضد الدستور (المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب- الإعتداء على الحريات - تواطى الموظفين-تجاوز السلطات القضائية والإدارية لحدودها)، الجنايات والجناح ضد السلامة العمومية (الاختلاس والغدر- الرشوة واستغلال النفوذ- إساءة استعمال السلطة...إلخ) أعمال العنف العمدية القتل الخطأ والجروح الخطأ وتعريض الحياة والسلامة الجسدية للخطر، كما استثنى المشرع الجناح المبينة في المادة 85 الفقرة 04 من قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج.ر، العدد 48، 1966)، والجناح المرتكبة ضد الأطفال أو التي

يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، فضلاً عن ذلك استثنى المشرع كل الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة (ج.ر، العدد 54، 2025)

أما عن المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق الجرح التي تخضع لنظام الإعتراف المسبق بالذنب بشرط أن تكون العقوبة الأصلية معاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن 05 سنوات بمعنى آخر حتى وإن كان الفعل يشكل جنحة فإذا كانت العقوبة تتجاوز الحد السالف الذكر لا يطبق هذا النظام، فضلاً عن ذلك تم استثناء جرائم الإعتداء الجنسي المنصوص عليها في المواد من 09-222 إلى 222-31-02 عندما تكون عقوبتها تفوق 05 سنوات، وحكمة المشرع من استثناءها بالنظر لطبيعتها وخطورتها والتي تتطلب بالضرورة فحصاً معمقاً للأفعال المرتكبة (الروشي، 2013، ص 237)، وهذا ما تضمنته المادة 495-07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما عن المادة 495-16 من نفس القانون هي الأخرى استبعدت بعض الجرائم وتمثل في جرح الصحافة والقتل الخطأ وهذا راجع لجسامة الضرر الناجم عن الجريمة مما يناسبها اتباع الإجراءات العادية التقليدية للنظر والفصل فيها (العمامي، 2024، ص 77) والجرائم السياسية، جرح المساس العمدي بسلامة الأشخاص، فهي جرائم تحتاج فحص دقيق أثناء جلسات الاستماع العامة أمام المحكمة (زغلول، 2019، ص 75).

2.1.3 نطاق تطبيق المثل على الأساس الإعتراف المسبق بالذنب من حيث الأشخاص

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام التي تتناول نظام الإعتراف المسبق بالذنب من المواد 539 إلى 548 قانون الإجراءات الجزائية والتي يبين من خلالها اكتفائه بالإشارة إلى مصطلح الشخص أو المتهم، كما جاء في المادة 539: "يمكن لوكيل الجمهورية في مواد الجرح أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص... إلخ"، ومن تم طرح التساؤل ما إذا كان بالإمكان تطبيق هذا النظام على الأشخاص المعنوية والأحداث؟

من خلال التحليل المبسط وبالنظر للأحكام الإجرائية التي تحكم هذا النظام نجد أن المشرع كان يقصد الشخص الطبيعي، وإلا كان قد أشار في صلب النص إلى الشخص المعنوي، وفي نظرنا أنه سبق وأن خصص في قانون الإجراءات الجزائية فصل يتعلق بمتابعة الشخص المعنوي أين تناول فيه آلية جديدة تتعلق بعقد اتفاقية تتعلق بإجراء المتابعة الجزائية ضده (ج.ر، العدد 54، 2025) وهذا على خلاف المشرع الفرنسي أين أشار في المنشور الصادر بتاريخ 2004/09/02 على أنه يسري إجراء الإعتراف المسبق بالذنب على الأشخاص الطبيعية والمعنوية ضمن الشروط المحددة قانوناً، وأهمها أن يكون ممثل بواسطة شخص طبيعي

وهذا ما تضمنته المادة 41-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفي هذا الصدد يحظر اتخاذ أي تدابير ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي محل المتابعة القضائية طالما أن صفته تنحصر في تمثيل هذا الكيان ليس وإلا، أما عن الأحداث فالمشرع الفرنسي كذلك كان واضحاً من خلال المادة 16-495 لما نص كمايلي: "لا تسري أحكام هذا القسم على الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر... إلخ"، أما عن المشرع الجزائري لم يشر لهذه الفئة ضمن النصوص المنظمة للمثول على أساس الإعراف المسبق بالذنب، بل من الواضح أنه أبقى الأحداث دائماً خاضعين للأحكام الخاصة من حيث المتابعة (ج.ر، العدد 39، 2015)، ولعل استثناء المشرع هذه الفئة من هذا النظام كون يتطلب الأمر دراسة شخصيتهم بعناية وببئتهم الأسرية والإجتماعية من أجل اختيار العقوبة التي تتناسب وأوضاعهم (العمامي، 2024، ص 77).

2.3 المسار الإجرائي للمثول على أساس الإعراف المسبق بالذنب

إن هذا النظام يتطلب مسار إجرائي يتم من خلاله قطع عدة مراحل انطلاقاً من عرض الاقتراح الذي قد يلقي قبول أو رفض من قبل المتهم وأهم التدابير التي يمكن أن تتخذ ضده، ثم إحالة الملف أمام قاضي الحكم للنظر في المصادقة من عدمه على محضر قبول إقرار العقوبات، هذا الحكم الذي قد يمارس بشأنه حق الطعن بالإستئناف، هذا ما سيتم تناوله على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي.

1.2.3 مرحلة عرض الاقتراح والتدابير المتخذة بشأنه

من الواضح أن كلا من التشريعين الجزائري والفرنسي اتفقا على أن يكون عرض اللجوء للاعتراف المسبق بالذنب إما أن يكون من طرف وكيل الجمهورية تلقائياً بوصفه سلطة تبقى مهيمنة على الأعمال الإجرائية أخذاً بعين الإعتبار طبيعة الجريمة وظروفها وحالة تحقق الشروط القانونية، كما قد يكون هذا الاقتراح بطلب من الشخص أو محاميه وهذا ما تضمنته المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 495-07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع العلم أن هذا الأخير منح للمتهمين حق تقديم طلب اللجوء لنظام الإعراف المسبق بالذنب حتى وإن كانوا محل إجراء آخر كالاستدعاء المباشر أو أمر الإحالة على أن يتم التحقق من توافر الشروط ومن تم يتم المضي قدماً في اتباع الإجراء الجديد، فضلاً عن ذلك أضاف المشرع الفرنسي مسألة مفادها أن هذا الاقتراح يمكن أن يكون صادراً عن قاضي التحقيق مع العلم أنه بدايةً كان محصوراً بين أيدي الأطراف الثلاث المشار إليهم ولكن مع صدور قانون 2011/12/13 وبالضبط المادة 27 منه منحت حق المبادرة بالاقتراح لقاضي التحقيق وهذا بعد قبوله من المتهم- الطرف المدني - النيابة العامة والتي بمجرد أن يحال إليها الملف إذا تحققت الشروط تعرضه أمام المحكمة للأجل المصادقة (زغلول، 2019، ص 86)، أما عن شكل طلب الاقتراح فلم يتم إبراز الشكل القانوني الذي يصاغ فيه

ولكن يمكن أن يقدم بشكل شفوي أو حتى كتابي من طرف المحامي المهم إبداء الاقتراح مع ضرورة توافر شرط الإعتراف الصريح الذي لا يشوبه أي لبس.

إن محور الاقتراح الذي يتقدم به وكيل الجمهورية وفق المشرع الجزائري ينصب حول العقوبة التي يمكن أن يستفيد منها المتهم المعترف بالوقائع والتي تتراوح بين عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة بشرط عدم تجاوز عقوبة الحبس أو قيمة الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة، أما إذا كانت العقوبة المقترحة تنحصر فقط في الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضا يجب أن لا تقل قيمتها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، هذا لا يعني عدم إمكانية اقتراح عقوبة الحبس و/أو الغرامة مع شملها بإيقاف التنفيذ الكلي أو الجزئي، بل أكثر من ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح العقوبات البديلة عن الحبس النافذ (ج.ر، العدد 54، 2025)، كما هو الشأن في اقتراح عقوبة العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي جميع الحالات يليق الأخذ عند طرح الاقتراحات طبيعة وظروف الجريمة، مصادر دخل وأعباء المتهم عند تقدير الغرامة (براك، 2010، ص 326)، أما عن المشرع الفرنسي منح للنيابة العامة سلطة اقتراح على الشخص تنفيذ عقوبة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المحكوم بها وتحدد طبيعة ومقدار العقوبة (العقوبات) وفقاً للمادتين 1-130 و 1-132 من قانون العقوبات وعند اقتراح عقوبة الحبس لا يجوز أن تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو نصف مدة الحبس المقررة، ويجوز لسلطة الإتهام أن تقترح تعليق تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً، كما يجوز لها أن تقترح إخضاعها لأحد تدابير التعديل الواردة في المادة 712-6، فإذا اقترحت النيابة العامة عقوبة الحبس فعليها إبلاغ الشخص ما إذا كان ينوي تنفيذ هذه العقوبة فوراً أو ما إذا كان سيتم استدعاؤه للمثول أمام قاضي الحكم لتحديد شروط تنفيذها بما في ذلك الإفراج المشروط ليوم واحد، أو الاحتجاز الخارجي، أو الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية، أما في حالة اقتراح الغرامة فلا يجوز أن تتجاوز مبلغها مبلغ الغرامة المحكوم بها فضلاً عن ذلك يمكن تعليقها.

أ- حالة رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية المتضمن اللجوء لنظام الإعتراف المسبق بالذنب

إن اقتراح العقوبات المقدم من طرف وكيل الجمهورية يمكن أن يكون محل موافقة آنية ويمكن أن يطالب المتهم أو محاميه مهلة للرد على أن لا تتجاوز 05 أيام، في حين أن المشرع الفرنسي منح للمتهم أو محاميه مهلة 10 أيام لإبداء الرأي بالقبول أو الرفض للعقوبات المقترحة هذا ما نصت عليه المادة 495-08 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن خلال هذه المهلة يقرر وكيل الجمهورية تدابير إجرائية في مواجهة المتهم، إما أن يبقى عليه في حالة إفراج، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة الحبس النافذ، والذي يقرر إبقاء المتهم حراً أو إخضاعه لإجراء الرقابة

القضائية أو الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوماً وهذا بعد الاستماع للمتهم ومحاميه إن وجد بموجب أمر غير قابل للإستئناف (ج.ر، العدد 54، 2025)، أما عن المشرع الفرنسي جعل صلاحية إخضاع المتهم خلال مهلة التفكير المحددة للرد على المقترحات من صلاحيات قاضي الحريات والاحتجاز ليأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية بصفة استثنائية، وإذا كانت إحدى العقوبات المقترحة تساوي أو تزيد عن شهرين حبساً واقترح النائب العام تنفيذها فوراً فيوضع في الحبس وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 394 أو المادتين 395 و396 إلى أن يمثل مجدداً أمام النائب العام، ويجب أن يتم هذا المثول الجديد في غضون فترة تتراوح بين عشرة وعشرين يوماً من قرار قاضي الحريات والاحتجاز، وفي حالة عدم إحترام ذلك يتم إنهاء الإشراف القضائي للشخص أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الحبس المؤقت إذا تم اتخاذ أحد هذه التدابير، هذا ما نصت عليه المادة 495-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إن التعبير الصريح للمتهم عن رفضه لمقترحات وكيل الجمهورية أو عدم الرد حسب التشريع الجزائري خلال المهلة المقررة بـ 05 أيام يؤدي لإتخاذ ضده الإجراء المناسب، فإذا كان المتهم محبوس مؤقتاً يجب أن يعرض أمام جهات الحكم أو قاضي التحقيق قبل انقضاء آجال الحبس، أما إذا أحيل الملف أمام جهة الحكم وقررت تأجيله يبقى الأمر بالحبس المؤقت منتج لآثره إلى حين الفصل في القضية ما لم يتقرر الإفراج عن المتهم، أما إذا عرض الملف على قاضي التحقيق يصبح هو صاحب الصلاحية للفصل في مسألة إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير إجرائية أخرى كالرقابة القضائية (ج.ر، العدد 54، 2025)، أما عن المشرع الفرنسي نص على أنه عندما يُعلن الشخص أنه لا يقبل العقوبة (العقوبات) المقترحة أو عندما يُصدر رئيس المحكمة القضائية أو من ينوب عنه أمراً برفض الموافقة يجب على النيابة العامة ما لم تظهر أدلة جديدة إحالة الأمر إلى الجهة القضائية وفقاً لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 أو طلب فتح تحقيق وفق المادة 495-12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فضلاً عن ذلك منح المشرع الفرنسي الحق للمتهم لمغادرة الإجراءات الخاصة بالإقرار المسبق بالذنب في أي وقت حتى أمام قاضي الحكم، بل لا يمكن إجباره على مواصلتها لتسترجع النيابة العامة في هذه الحالة سلطتها بخصوص اتباع الإجراءات الجديدة.

ب- حالة قبول المتهم اقتراح وكيل الجمهورية المتضمن اللجوء لنظام الإقرار المسبق بالذنب

بالنظر للمدة الممنوحة للمتهم للتفكير وكذا تشاوره مع محاميه إن وجد وأخذاً بعين الاعتبار تلك المقترحات التي قدمها وكيل الجمهورية والتي قد تصب في صالح المتهم من حيث تخفيف العقوبة المقررة قد

يصدر عن هذا الأخير قبول، ومن تم المشرع الجزائري أكد على ضرورة إفراغه في محضر يتم إمضائه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والمتهم، كما أكد على ضرورة أن يتضمن وتحت طائلة البطلان هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة، الوصف الدقيق للوقائع المنسوبة إليه من حيث المكان والتاريخ وظروف وقوعها وتدوين الإعترافات الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها، التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة وبتنفيذه الفوري لها (ج.ر، العدد 54، 2025)، أما عن المشرع الفرنسي وتبعاً للنصوص المنظمة لإجراء المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب من الملاحظ أنها لم تفرض شكلاً محدداً ودقيقاً بخصوص المحضر الذي يحرر في هذا الشأن أين اكتفت في المادة 495-14 بالنص كمايلي: "تحت طائلة بطلان الإجراءات، يُحرر تقرير بالإجراءات المستكملة وفقاً للمواد من 495-8 إلى 495-13"، وبالتالي ركز المشرع الفرنسي على ضرورة الإلمام بكامل الإجراءات مع إفراغها في محضر غير محدد الشكل بصفة مسبقة على أن تتم الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة.

2.2.3 الحكم القاضي بقبول أو رفض طلب المصادقة على المحضر وإجراءات الطعن فيه

إن الاتفاق الحاصل بين المتهم والنيابة العامة حول اتباع الإجراء المناسب يتطلب عرضه أمام قاضي الحكم الذي يبت فيه، فهذا لا يعني أنه بشكل آلي تتم الموافقة عليه فقد نكون بصدد حالة عدم المصادقة لعدم توافر الشروط القانونية، وبين هذا وذاك فتح كلا من المشرع الجزائري والفرنسي حق الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة سواء بالمصادقة أو الرفض أمام المجلس.

أولاً - مرحلة البث في طلب المصادقة على محضر القبول

إن قبول المتهم للمقترحات التي تقدم بها وكيل الجمهورية والتي تتمحور حول مقدار العقوبة يدفع هذا الأخير بإحالته فوراً أمام المحكمة ملتصقاً بالمصادقة على المحضر مع ضرورة استدعاء الضحية للجلسة ويقصد من المصادقة تلك الموافقة القضائية التي استوجبها القانون على بعض القرارات التي تفتقر رقابة المشروعية، وأيضاً رقابة الملائمة من قبل القاضي بحيث يخول قرار التصديق القوة التنفيذية التي يكتسبها الحكم القضائي (الروشي، 2013، ص 274)، حيث أنه إحالة المتهم أمام المحكمة يتطلب من الجهة القضائية التي تنظر في طلب المصادقة أن تعقد جلسة علنية كما هو متعارف عليه في الجلسات ليتم سماع الأطراف بما فيهم الضحية وفي هذه الحالة لا بد التأكيد من صحة اعتراف المتهم بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية هذا ما تضمنته المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، أما عن المشرع الفرنسي أكد هو الآخر على ضرورة انعقاد جلسة النظر في المصادقة في جلسة علنية بحضور الأطراف أما

عن حضور النيابة العامة يبقى غير إلزامي (Danet, 2005, p 433) ليتأكد القاضي من الوصف القانوني للواقعة وبسط الرقابة على صحة الإجراءات المتبعة ومدى توافر شروط اللجوء لنظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب خصوصًا ما تعلق منها باقرار المتهم وقبوله العقوبة المقترحة وشرعيتها ومدى تناسبها (العمامي، 2024، ص 82)، وهذا ما تضمنته المادة 495-11 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومن ثم نكون هنا بصدد حالتين:

أ- حالة المصادقة على المحضر: بعد بسط القاضي رقابته على المحضر وصحة مسار الإجراءات فإذا قرر المصادقة عليه يلتزم بسماع الطرف المدني والمتهم ومحاميهم إن وجد ومن ثم يفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد (ج.ر، 2025)، وهو نفس الشيء الذي جاء به المشرع الفرنسي ولكن بالمقابل ركز على ضرورة تسبب حكم المصادقة على ضوء ملاسبات الجريمة وشخصية الجاني هذا ما تضمنته المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بمعنى آخر يجب أن تكون العقوبات المقترحة وموضوع المصادقة عليها لديها ما يبررها، فالتسبب يعد كطريق للوصول للنتائج التي تعطي أكثر ضمان للمتهم من جهة ولارتباط ذلك بإجراء الإستئناف من جهة أخرى.

ب- حالة رفض المصادقة على المحضر: من خلال رقابة المحكمة على المسار الإجرائي الذي مرّ عليه الإقرار المسبق بالذنب فإذا تبين لها أن الشروط غير متوفرة بما فيها صحة اقرار المتهم أو عدم شرعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية... إلخ، تقرر وبموجب حكم يرفض المصادقة عليه ومن ثم تحال أوراق القضية من جديد إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبًا وفقا للقانون بوصفها سلطة اتهام ومهيمنة على الإجراءات هذا ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 545 قانون الإجراءات الجزائية، أما عن المشرع الفرنسي وسع من صلاحيات القاضي لإصدار حكم يرفض المصادقة إلى جانب تأكده من الشروط الإجرائية للاقرار المسبق بالذنب يحق له أن يرفض المصادقة متى تبين له أن طبيعة الوقائع أو شخصية المعني أو وضع الضحية أو مصالح المجتمع تبرر عقد جلسة استماع جزائية عادية، أو عندما تلقي أقوال الضحية المستمعة طبقا للمادة 495-13 ضوءًا جديدًا على الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو على شخصية الجاني.

ثانيا- مرحلة الطعن بالإستئناف

يعد الطعن بالإستئناف في المادة الجزائية من الطعون العادية التي تسمح للمحكوم عليه طلب إعادة النظر في الحكم بشكل كلي أو جزئي أمام جهات الدرجة الثانية، ولقد أقر المشرع الجزائري حق الطعن بالإستئناف في الحكم القاضي بالمصادقة على محضر العقوبات المقترحة والحكم الذي يرفض المصادقة عليها

(ج.ر، العدد 54، 2025)، وبالتالي إعادة النظر في الملف من جديد أمام المجلس في المسائل المتعلقة بصحة الإقرار الصريح للمتهم بالوقائع المنسوبة إليه ومن وصفها القانوني ومدى شرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية.

من خلال الإطلاع على النصوص المنظمة لإجراء الاستئناف في الحكم القاضي بالمصادقة أو رفض المصادقة على المحضر يتبين أن المشرع لم يبين الآجال المقررة للاستئناف ولا الأطراف المستفيدة من هذا الحق، على خلاف المشرع الفرنسي والذي أحال طرق وآجال الاستئناف ضد الحكم القاضي بالمصادقة للقواعد التي تحكم الاستئناف الخاصة بالأحكام الجزائية بالضبط المواد 498 و 500 و 502 و 505 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن وضع نصوص خاصة بالإستئناف ضد حكم رفض أو المصادقة على المحضر يؤكد أنه بقي وفيًا لآجال وطرق الطعن بالإستئناف المنصوص عليها في المادة 587 و 588 من قانون الإجراءات الجزائية أي مهلة 10 أيام اعتبارًا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

حيث أنه إذا ما قضت المحكمة برفض المصادقة على المحضر تأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لإتباع ما تراه مناسبًا فإذا كان المتهم موقوفًا في إطار الحبس المؤقت بمعنى كان يقضي تلك المدة المحددة ب 20 يومًا والمنصوص عليها في المادة 542 يبقى هذا الحبس منتجًا لأثره إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف وفي حالة عدم تسجيل أي استئناف فعلى النيابة العامة أن تتصرف في الملف في أجل أقصاه 05 أيام وإلا أفرج عن المتهم (ج.ر، العدد 54، 2025)، أما عن المشرع الفرنسي فقد اكتفى بتناوله بالإستئناف ضد الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر، ولكن ماذا عن صدور حكم بعدم التصديق؟

حيث أنه بالرجوع للمادة 495-12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت على أنه: "عندما يُعلن الشخص أنه لا يقبل العقوبة (العقوبات) المقترحة أو عندما يُصدر رئيس الجهة القضائية أو من ينوب عنه أمرًا برفض الموافقة، يجب على النيابة العامة ما لم تظهر أدلة جديدة إحالة الأمر إلى المحكمة وفقًا لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 388 أو طلب فتح تحقيق، ومع ذلك يجوز للنسبة العامة في مناسبة واحدة، أن تتقدم مرة أخرى بطلب إلى رئيس الجهة القضائية أو القاضي المنتدب من قبله

للموافقة على الحكم وفقًا للمادة 495-8 رهنًا بقبول الشخص الذي يعترف بالوقائع المنسوبة إليه".

أما إذا قررت المحكمة المصادقة على محضر قبول اقتراحات العقوبة المقررة من طرف وكيل الجمهورية فهذا لا يعني عدم إمكانية الطعن فيه بالإستئناف فقد أقر المشرع استئنافه حسب المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس النهج الذي اعتمدته المشرع الفرنسي وفق المادة 495-11 من قانون الإجراءات الجزائية، فهناك من اعتبر ذلك غير منطقي إذ من الصعب تصور طعن المتهم ضد أمر قبول

بالتصديق على عقوبة وافق عليها بنفسه لهذا يبقى استئناف المتهم نادرًا ويظل هذا الحق نظريًا (الروشي، 2013، ص 296)، ولكن هذا من شأنه أن يمنح ضمانات إجرائية لفائدة المتهم الذي يحق له أن ينسحب من هذا المسار، وفي جميع الحالات أقر المشرع الجزائري مهلة الفصل في الاستئناف أمام المجلس في أجل لا يتجاوز الشهرين من يوم الاستئناف إذا كان المتهم موقوفًا حالة ما إذا تم إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو تأييد رفض المصادقة يجب على المجلس أن يفصل في بقاء المتهم محبوسًا أو الإفراج عنه ويحيل الملف على النيابة العامة المختصة لإتخاذ ما تراه مناسبًا في أجل لا يتجاوز 20 يومًا وإلا أخلي سبيل المتهم (ج.ر، العدد 54، 2025)

ومن أهم الآثار المترتبة على الفصل في طلب المصادقة على محضر قبول مقترحات العقوبة المقررة من طرف النيابة العامة تتجلى في إعطاء الحكم أو القرار الذي صادق صبغة السند التنفيذي بشقيه الجزائري والمدني، أما في حالة عدم المصادقة على المحضر يلاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع أراد أن يعطي أكثر ضمانات للمتهم عند المحاكمة العادية أو فتح إجراءات التحقيق وذلك بسحب المحضر من ملف الدعوى ليحفظ في أمانة الضبط ويحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان (ج.ر، العدد 54، 2025)، وهو نفس الشيء الذي تناوله المشرع الفرنسي في المادة 495-14 أين نص على أنه في حالة عدم قبول الشخص الحكم أو الأحكام المقترحة، أو لم يُوافق رئيس المحكمة القضائية أو القاضي المنتدب من قبله على اقتراح المدعي العام، فلا يجوز إحالة التقرير إلى محكمة التحقيق أو المحكمة الابتدائية، ولا يجوز للمدعي العام أو للأطراف الرجوع أمام تلك المحكمة إلى الأقوال أو الوثائق المقدمة أثناء الإجراءات.

4. خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة أن نظام المثول ببناء على الإقرار المسبق بالذنب تبنته تشريعات مقارنة بداية من التشريع الأنجلوسكسوني ثم التشريعات اللاتينية منها التشريع الفرنسي بمضمون مغاير، في حين المشرع الجزائري اعتمده مستحدثًا بموجب قانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار التوجه نحو عدالة أكثر توافقية وأقل شكلية، حيث أنه إدراج هذا الإجراء ضمن المنظومة القانونية الجديدة من شأنه أن يساهم في التخفيف من الكم الهائل للملفات المطروحة على القضاء، فكلًا من التشريعين الجزائري والفرنسي وضعًا له إطار إجرائي لديه أوجه تشابه واختلاف.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن المشرع الجزائري من خلال استحداث نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب إنما اعتمد سياسة جنائية جديدة توافقية تقوم على أساس طرح الاقتراح وتتوقف على قبول أو رفض المتهم.
- أن طبيعة نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب تستمد من النصوص القانونية المنظمة له فهو عبارة عن حكم قضائي كغيره من الأحكام القضائية.
- إن قبول المتهم عرض اللجوء للإقرار المسبق بالذنب يؤدي لإفراغه في محضر رسمي وفق تشكيلات محددة، هذا وإن كان المشرع الفرنسي لم يفرض شكل محدد ولجهة الحكم سلطة المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة وفي كلتا الحالتين أقر المشرع حق الطعن في الإستئناف ضد حكمها.
- المصادقة على محضر الاقتراح من طرف الجهة القضائية يجعل منه حكم أو قرار تنفيذي في شقه الجزائي والمدني.

ومن أهم التوصيات المتوصل إليها:

- من أجل إعطاء أكثر فعالية لنظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب لابد من عدم جعله حكراً فقط على النيابة العامة بل ضرورة منح سلطة عرض هذا الاقتراح من طرف قاضي التحقيق بمجرد إحالة الملف عليه وبمجرد الموافقة عليه يرجع الملف للنسبة العامة.
- منح المتهم حق مغادرة الإجراءات الخاصة بالإقرار المسبق بالذنب في أي وقت حتى أمام قاضي الحكم بل لا يمكن إجباره على مواصلتها لتسترجع النيابة دورها في توجيه الإجراءات.

5. قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم
- الأمر 156/66 المؤرخ في الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.
- قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادرة بتاريخ 2015/07/19.
- قانون 14/25 المؤرخ في 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025/08/13.
- loi 2004/204 du 09/03/2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, journal officielle république française, n 59, du 10/03/2004.
- Décret 2001/71 du 29/01/2001 modifiant le code de procédure pénale deuxième partie Décret en conseil d'état et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de

المؤلفات:

- غنام محمد غنام، 1997، مفاوضات الإقرار بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر القاهرة.
- علي شمال، 2023، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الإستدلال والاثام)، الجزائر.
- Jean Cristophe CROCQ, 2015, le guide des infractions, le guide pénal, 6 ème édition, Dalloz, paris, France.
- Serge Guinchard, 2013, Jacques Buisson, procédure pénale, 09 ème édition, Lexis Nexis, PARIS, France.
- Jean Danet, 2005, la CRPC du modèle législatif aux pratiques vers quel (s) modèle (s), AJ pénal, France.

الأطروحات:

- أحمد محمد براك، 2010، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر.
- فردوس الروشي، 2013، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

المقالات:

- إيمان علي سالم العمامي، 2024، نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة "قراءة في التشريع الفرنسي"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق جامعة بني وليد، ليبيا، العدد 14.
- محمد فتحي الحلوي، 2020، نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق الدراسات العليا والأبحاث، جامعة المنوفية، مصر.
- بن جبل العيد، 2018، التفاوض على الإقرار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 03، العدد 01.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، 2008، الإقرار المسبق بالإذئاب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 32، العدد 04.
- العسكري احسن، 2024، عن إمكانية تطبيق نظام التفاوض على الإقرار في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة بركة، المجلد 07، العدد 02.
- طارق أحمد ماهر زغلول، 2019، المثول بناء على الإقرار بالجرم المشهود به ودوره في تحقيقات العدالة الجنائية ودراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 61 العدد 02.

مواقع الأنترنت:

معجم المعاني على الموقع: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>